

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : التعري للغسل .

فصل : ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجر له ذلك لأن كشفها للناس محرم لما ذكرنا وإن كان خاليا جاز لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري و أيوب عليه السلام اغتسل عريانا وإن ستره إنسان بثوب فلا بأس فقد [كان النبي A يستتر بثوب ويغتسل ويستحب التستر وإن كان خاليا] لقول النبي A [فإِ أحق أن يستحي منه من الناس]